

المحضلة للوطن فانها تنقص القيمة ولا خير فيها اذ ليس القالب
 في الكما عدها **وخيار تلي الركبان اذا وجدوا السرا على ما**
 ذكره المتعلق لثبوته في خبر الصحيحين خلافا لما اذا وجدوه
 مثله اوردونه فلا خيار اذا تعرضوا لاختياره ولو لم يطلعو
 عليه على الفين حتى رضوا بسره وعادوا ليعا خبروا به استمر
 خيارهم **وخيار تريف الصفقة في الدوام** كتلفا لطلب البيوعين
 قبل التفرق **او في الاستد البين جعل وحرم ان جهل المشتري**
 الحال لتريف الصفقة عليه فان علمه وكان تريفها في
 اخلاق الاحكام يجمع بيع ولجارة ولا خيار **وخيار فقد الوفاء**
المضروط في العقد والرد وصف يقصد يخرج غير كالرنا
 والسرقة فانه لا خيار يقفده **والخيار لمحصل القصب**
مع الفدية على الاتساع المعهود عليه من الفاص
 دفع الضرر **والخيار لطلب ان الحجز عن الاتساع** مطم
 به اي بالقصب ومنه يعمل بوث الخيار لتفقد القصب **الحجز**
 او غيره وبه صرح الاصل **والخيار لجهل الوكيل بالبيع** مكتله
 او من روعا **والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح**
 كشرطه من الوفاء بالبيع **الا في الامتناع من الوفاء بشرطه**
اعناق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولومن غير
 مالكة اصلها فلا يثبت به خيار بل يجب من غير شرط عليه
 ذلك في الاولي على الاقناني وفي الثانية على قطع الثمرة اذ بيعت
 من غير مالكة اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه
 واطلا في الثانية اذ ومن تقييد الاصل لها مالكة الاصل
والخيار للتخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
 في كونه

في كونه فيفسخاته او احدها والمالك ان لم يراض به **والخيار**
للبيع لظهور زيادة الثمن في الراجحة فلو قال اشترت هذا
 بائة وباعه بمائة وروح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
 اشتره بمائة وعشرة وصدقة المنتزعي ثبت له الخيار **والخيار**
للمشتري لاختلاط الثمرة بالمبيعة بالمجددة قبل التخلية ان
 لم يجهه **البيع ما تجدد** والانسقط خياره لزوال المحذور
 وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض البيعة
 اذا كان قلعها وتزلها ضمنين او قلعها مضمرا ولم يترها
 البيع وتزلها اعراض لا تخليك كعمل الدابة **والخيار للحجز**
عن الثمن بان عجزه المشتري والبيع باق عنده لثبوت
 ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من نظر عليه بسبب
 عجزه او من عينة ماله مسافة العقر والخيار **لتفريق صفقة**
ساراه قبل العقد وان لم يكن عيبا **والخيار لتعيبه الثمرة**
 بتزوير البيع السقي بعد التخلية وتزوير من الاصلها اشيا
 للعلم بها مما حرم **بيات البيوع الناطلة هي كثيرة**
كبيع حامل يقبض اي لم يقبضه البايح الامارت وموصي
به ورتق سلطان بان عين المسكف في بيت المال قد حرمته
 او اقل **وعينه ورج وقف** من نتاج ثمرة وغيرها **وموهوب**
استرجع من المصعب وصيد ثبت بشبكة او نحوها **وسلم**
فيه وملاوي وغيرهما من زياد في كسبه مال قراض وموهوب
 بعد انفاكه ويستثنى من المبرات مالوك الموك لا عليك بدعه
 لتونه مان قلم قبضه **وكبيع ما عجز البايح عن تسليمه** حال
 الطير غير النحل في الجهوي الا في ستة اشيا اجارة **وسلم** وغلة

Copy ng ersity